

Distr.: General
20 March 2015
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لغامبيا*

١ - نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الأولي لغامبيا عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/GMB/1) في جلستها السادسة (انظر E/C.12/2015/SR.6) المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، واعتمدت في جلستها ٢٠ المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٥ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢ - ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي رغم التأخر الشديد وبالمعلومات الإضافية الواردة في الوثيقة الأساسية المشتركة (HRI/CORE/GMB/2012). غير أنها تأسف لعدم تقديمها ردودها الكتابية على قائمة المسائل التي أعدها اللجنة.

٣ - وإذ تلاحظ اللجنة أهمية المشاركة الكاملة للدول الأطراف في جلسة الحوار مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان (انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ المعتمد في نيسان/أبريل ٢٠١٤)، فإنها تأسف لأنها لم تستطع، مع عدم وجود وفد من الدولة الطرف، أن تيسر على نخبها المتبع في النظر في تقارير الدول الأطراف بحضور ممثلين عن الدولة المعنية. وأبلغت الدولة الطرف اللجنة بتعذر إرسالها وفداً بواسطة مذكرة شفوية لم تتلقها اللجنة إلا بعد الموعد المقرر لبدء النظر في تقريرها. وشرعت اللجنة، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٢ من نظامها الداخلي وممارستها المتبعة، في دراسة التقرير في الوقت المقرر، حتى مع عدم وجود ممثل عن الدولة الطرف. وتود تذكير الدولة الطرف بأن الحوار جزء أصيل من النظر في التقرير، ويتيح فرصة فريدة للجنة والدولة الطرف لإجراء مناقشات بناءة ومتعمقة تسمح للجنة، إلى جانب التقرير المقدم من الدولة الطرف وغيره من المعلومات التي تلقتها، بتقييم التقدم المحرز وتوجيه نظر الدولة الطرف

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (٢٣ شباط/فبراير - ٦ آذار/مارس ٢٠١٥).



الرجاء إعادة الاستعمال



إلى المجالات التي تحتاج إلى المزيد من الجهود. وتود لفت انتباه الدولة الطرف إلى الفرصة التي فوّتها لعرض تقريرها وتقديم المعلومات الإضافية أو المستجدات والتوضيحات اللازمة والأجوبة على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة. وتأسف غاية الأسف لتأثر مهمتها المتمثلة في تقييم تنفيذ العهد في الدولة الطرف بأقصى حد ممكن من الموضوعية تأثراً بالغاً بعدم حضور الدولة الطرف الاجتماعات التي نُظر خلالها في تقريرها؛ وتحث الدولة الطرف على الحضور عند النظر في تقريرها المقبل.

باء- الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بالتصديق على الصكوك التالية:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في عام ٢٠١٠؛

(ب) اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد، في عام ٢٠٠٩؛

(ج) البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، في عام ٢٠٠٥.

٥- وتلاحظ اللجنة بارتياح اعتماد الدولة الطرف للتدابير التشريعية والسياساتية التالية:

(أ) قانون العنف المنزلي وقانون الجرائم الجنسية، في عام ٢٠١٣؛

(ب) قانون المرأة لعام ٢٠١٠؛

(ج) قانون الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٧ والتعديل الذي أدخل عليه في عام ٢٠١٠؛

(د) قانون العمل لعام ٢٠٠٧؛

(هـ) قانون الطفل لعام ٢٠٠٥.

٦- وترحب أيضاً بالتدابير المؤسسية والسياساتية الآتية:

(أ) خطة العمل الوطنية بشأن التعجيل بالكفّ عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ٢٠١٣-٢٠١٧؛

(ب) السياسة الوطنية للتغذية (٢٠١٠-٢٠٢٠) وإنشاء الوكالة الوطنية للتغذية؛

(ج) السياسة الوطنية للتعليم ٢٠٠٤-٢٠١٥؛

(د) الوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

حالة العهد

٧- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أدرجت بعض أحكام العهد في تشريعاتها المحلية، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لأنها لم تدرجها جميعها. وتأسف أيضاً لعدم وجود معلومات عن الدعاوى القضائية التي احتج فيها بأحكام العهد أمام المحاكم أو طبقتها المحاكم (المادة ٢، الفقرة ١).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير المناسبة لإدراج العهد بصورة تامة في النظام القانوني المحلي، وبتوعية عامة الناس وأعضاء سلك القضاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبإمكانية الاحتجاج بها لدى القضاء. وتلفت نظرها إلى تعليقها العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد.

جمع البيانات

٨- يساور اللجنة القلق من نقص الإحصاءات المصنفة الموثوق بها التي تُمكن من إجراء تقييم دقيق لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتدرج في الدولة الطرف (المادة ٢، الفقرة ١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بجمع البيانات وإعداد الإحصاءات المتعلقة بمؤشرات حقوق الإنسان واستخدامها، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتحيل الدولة الطرف في هذا الصدد إلى الإطار المفاهيمي والمنهجي لمؤشرات حقوق الإنسان الذي وضعته المفوضية السامية لحقوق الإنسان (HRI/MC/2008/3). وتطلب إليها أيضاً أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية عن التمتع بكل حق من الحقوق التي ينص عليها العهد، مصنفة بحسب السن والجنس وسكان الحضر/الريف سنة بسنة.

الفساد

٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء انتشار الفساد في الدولة الطرف وإزاء الافتقار إلى التنفيذ الفعال للأحكام القانونية التي تجرم الفساد، ولا سيما في القطاع العام (المادة ٢، الفقرة ١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها لمكافحة الفساد وما يتصل به من إفلات من العقاب، وأن تحرص على الشفافية في تسيير الشأن العام، من الناحيتين القانونية والعملية. وتوصيها أيضاً بتوعية السياسيين وأعضاء البرلمان والمسؤولين الحكوميين بالتكاليف الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على الفساد، وكذلك توعية القضاة والمدعين العامين والشرطة بضرورة تطبيق القانون تطبيقاً صارماً.

الموارد القصوى المتاحة

١٠- تقدّر اللجنة الزيادة في الميزانية المخصصة للتعليم، بيد أنها تشعر بالقلق لأن الاعتمادات المرسودة للصحة والرعاية الاجتماعية تظل جد منخفضة. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود

معلومات محدّثة عن إنفاق الدولة الطرف العام على التمتع بالحقوق الواردة في العهد (المادة ٢، الفقرة ١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقيّم بانتظام الاعتمادات المخصصة في الميزانية لإعمال الحقوق المذكورة في العهد من أجل تقييم ما إذا كان الحد الأقصى المتاح من الموارد يستعمل في الأعمال الكامل لهذه الحقوق تدريجياً أم لا. وينبغي للدولة الطرف، لدى فعلها ذلك، أن تأخذ في الحسبان تعليق اللجنة العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف. وتطلب إليها أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مستكملة عن الإنفاق العام على إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

١١ - تلاحظ اللجنة أن الدستور ينص على إنشاء ديوان للمظالم، غير أنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في الدولة الطرف (المادة ٢، الفقرة ١).

توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ١٠ (١٩٩٨) بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بأن تعتمد مشروع القانون المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان دون مزيد من التأخير وأن تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان توفر لها الموارد اللازمة، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس).

عدم التمييز

١٢ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود قانون لمكافحة التمييز يشمل جميع أسباب التمييز التي يحظرها العهد. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء تجريم المثلية الجنسية في قانون الدولة الطرف الجنائي، وإزاء أنباء تفيد بالقبض على أفراد يعتقد أنهم مثليون واحتجازهم تعسفاً (المادة ٢، الفقرة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يتماشى والفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتوصيها أيضاً بإلغاء أو تعديل جميع التشريعات التي تؤدي أو قد تؤدي إلى التمييز في حق أشخاص بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية وإلى مقاضاتهم ومعاقبتهم بسبب ذلك. وتوصيها أيضاً بأن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لمكافحة ومنع التمييز في حق المثليات، والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسية، وضمان تمتعهم بجميع الحقوق المكرسة في العهد.

المساواة بين المرأة والرجل

١٣ - تلاحظ اللجنة أن عدم التمييز في حق المرأة من الأولويات الوطنية في الدولة الطرف، بيد أنها تشعر بالقلق إزاء استمرار التمييز في حقها في جميع المجالات. ويساورها القلق خاصة لأن مشاركة المرأة في الحياة العامة لم تزد رغم اعتماد الدولة الطرف تشريعات وبرامج للمساواة بين الجنسين. وتشعر بالقلق أيضاً من الأحكام التمييزية المتبقية في النظام القانوني للدولة الطرف، مثل قوانين الأحوال الشخصية (المادة ٣).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تكثيف جهودها، بما في ذلك من خلال وسائط الإعلام وتنظيم حملات توعية واستخدام التدابير الخاصة المؤقتة، بحيث تحقق المساواة بين الرجل والمرأة في القانون وفي الممارسة العملية. وتوصي اللجنة في هذا الصدد بأن تنفذ الدولة الطرف تنفيذاً فعالاً قانون المرأة لعام ٢٠١٠ وتورد في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التقدم المحرز في هذا الشأن. وتحثها أيضاً على إلغاء القوانين والأعراف التي تنطوي على تمييز في حق المرأة، ولا سيما في المسائل الزوجية، وتحقيق الاتساق بين قوانين الأحوال الشخصية ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة بمقتضى العهد وصكوك دولية أخرى.

الممارسات الضارة

١٤ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود حكم يجرّم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في التشريعات المحلية للدولة الطرف، وإزاء استمرار الممارسات الضارة، مثل تعدد الزوجات وزواج الأطفال والعنف المنزلي (المادة ٢، الفقرة ٢، والمادة ٣).

تحث اللجنة الدولة الطرف على إدراج حكم قانوني يجرّم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ويكفل تنفيذه بصرامة. وينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها لمنع ومكافحة جميع الممارسات التي تضر بالنساء والفتيات، مثل تعدد الزوجات والعنف المنزلي. وتدعوها إلى أن تضمن تشريعاتها حداً أدنى لسن زواج الفتيات والفتيان يتماشى مع المعايير الدولية.

البطالة

١٥ - على الرغم من قلة المعلومات المتاحة، تعرب اللجنة عن قلقها مما يتردد عن معدل البطالة المرتفع الذي يطال النساء والشباب أكثر من غيرهم (المادة ٦).

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تدرج في تقريرها الدوري القادم بيانات إحصائية محدثة عن معدلات البطالة، مصنفة حسب الجنس والسن وسكان الحضر/الريف. وينبغي للدولة الطرف أن تبلغ عن التدابير الملموسة التي اتخذتها لإيجاد فرص عمل، بما في ذلك اعتماد برنامج جديد للعمالة، وعن فعاليتها. وينبغي أيضاً أن تزيد جهودها للحد من البطالة بين النساء والشباب. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٨ (٢٠٠٥) بشأن الحق في العمل.

الحد الأدنى للأجر

١٦ - تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تضع حداً أدنى للأجر على المستوى الوطني (المادة ٧).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة في إطار قانون العمل لسنّ حدّ أدنى للأجر على الصعيد الوطني تعيد النظر فيه دورياً وتحدد قدره بحيث يوفر مستوى معيشياً لائقاً لجميع العمال وأسرهم.

العمال في القطاع غير الرسمي

١٧ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء شدة تركّز العمال في القطاع غير الرسمي الذي لا تغطيه معايير العمل الأساسية أو الضمان الاجتماعي، وإزاء عدم كفاية الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة هذا الوضع (المادتان ٧ و ٩).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير لخفض نسبة العمال في القطاع غير الرسمي عن طريق تنفيذ إجراءات لتحويله إلى قطاع رسمي تدريجياً. كما تطلب إليها إقدار هؤلاء العمال على ممارسة حقوقهم العمالية، مثل الحق في الضمان الاجتماعي.

التحرش الجنسي في مكان العمل

١٨ - تلاحظ اللجنة أن قانون العنف ضد النساء والفتيات يتناول التحرش الجنسي، لكنها تلاحظ بقلق في الوقت نفسه أن التحرش الجنسي في مكان العمل منتشر، فيما قيل، وتأسف لعدم توفر البيانات عن الشكاوى والدعاوى القضائية المتصلة بالتحرش الجنسي، وعن نتائجها (المادة ٧).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن حالات التحرش الجنسي في مكان العمل، إضافة إلى بيانات عن دعاوى التحرش الجنسي المعروضة على المحاكم ونتائجها. وتوصيها بأن تضاعف جهودها لرفع مستوى وعي عامة الناس بمسألة التحرش الجنسي.

الضمان الاجتماعي

١٩ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود تغطية الضمان الاجتماعي الشاملة في الدولة الطرف، وإزاء قلة المعلومات عن برامج الضمان الاجتماعي القائمة ودرجة تغطيتها. وتعرب عن قلقها أيضاً من عدم كفاية مبالغ المعاشات التقاعدية (المادة ٩).

تذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ١٩ (٢٠٠٨) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي فتوصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لزيادة تغطية الضمان الاجتماعي، وتقديم معلومات مفصلة في تقريرها الدوري المقبل عن التقدم المحرز في هذا الشأن. وتشجعها على النظر في سنّ حد أدنى من الضمان الاجتماعي، تماشياً مع توصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٢ (٢٠١٢). وتوصي اللجنة أيضاً بأن تزيد الدولة الطرف مبالغ المعاشات التقاعدية وتراجعها بانتظام من أجل توفير مستوى معيشي لائق للمستفيدين منها وأسرهم.

الاتجار بالنساء والأطفال

٢٠ - تلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف، رغم اعتمادها قانون الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٧ والجزاءات الصارمة المفروضة على المتجرين المنصوص عليها في قوانين متعددة، تظل مصدراً ومقصداً للنساء والأطفال المتجر بهم بغرض العمل والاستغلال الجنسي (المادة ١٠).

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكثف جهودها لمكافحة الاتجار بالأشخاص بغرض العمل والاستغلال الجنسي، وأن تنفذ بصرامة تشريعاتها وخطة عملها الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وتحثها أيضاً على توفير خدمات الحماية وإعادة التأهيل للضحايا ومقاضاة الجناة.

استغلال الأطفال اقتصادياً

٢١ - تلاحظ اللجنة أن الحد الأدنى لسن العمل في تشريعات الدولة الطرف يتوافق مع المعايير الدولية، إلا أنها تشعر بالقلق من استمرار عمل الأطفال في الأعمال التجارية العائلية وفي القطاع غير الرسمي. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء ضعف تنفيذ قانون العمل، ونقص المعلومات عن مفتشية العمل (المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال ومنعه، ولا سيما استخدام الأطفال في الأعمال التجارية العائلية وفي القطاع غير الرسمي. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي أن تضمن الدولة الطرف الإنفاذ الفعال للأحكام القانونية المتعلقة بعمل الأطفال، ومعاينة الأفراد الذين يستغلون الأطفال وفق الأصول، ودعم مفتشية العمل لتمكينها من أن تكون فعالة في رصد الامتثال للأحكام القانونية المتصلة بعمل الأطفال.

أطفال الشوارع

٢٢ - تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات مفصلة عن عدد أطفال الشوارع وأوضاعهم. وتعرب عن قلقها أيضاً بشأن التقارير التي تتحدث عن أطفال يجبرون على التسول أو العمل في الشوارع (المادة ١٠).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى معالجة الأسباب الجذرية لظاهرة أطفال الشوارع. وتطلب إليها أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات، من بينها البيانات الإحصائية، عن أطفال الشوارع والتدابير الرامية إلى توفير الحماية والمساعدة لهم، إضافة إلى مقاضاة مرتكبي جرائم عمل الأطفال.

الفقر

٢٣ - يساور اللجنة القلق من ارتفاع مستويات الفقر في الدولة الطرف، الذي تتضرر منه النساء وسكان المناطق الريفية أكثر من سواهم. ويساورها القلق أيضاً من عدم وجود معلومات عن النتائج التي تحققت في إطار استراتيجيي الحد من الفقر السابقتين (الأولى والثانية) (المادة ١١).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات محدثة عن مدى انتشار الفقر في الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل، وتحديد الجماعات والأفراد الأكثر تعرضاً للفقر، والتدابير الملموسة المتخذة لمساعدتهم. وتحثها أيضاً على إطلاعها على آخر المعلومات عن الآثار التي أحدثتها استراتيجيتنا الحد من الفقر السابقتان، وضمان تنفيذ برنامج تسريع النمو والعمالة تنفيذاً يراعي الحقوق وتدعمه آلية رصد فعالة وشفافة وقائمة على المشاركة. وتوجه اللجنة نظرها إلى البيان الذي أدلت به عام ٢٠٠١ بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

السكن الملائم والسكن الاجتماعي

٢٤- تأسف اللجنة لعدم كفاية المعلومات المقدمة في تقرير الدولة الطرف عن حالة السكن، وعن وجود السكن الاجتماعي. وتعرب عن قلقها في هذا الصدد إزاء عدم الوضوح الذي يكتنف الوضع القانوني لمؤسسة الضمان الاجتماعي وتمويل السكن وولايتها. وتعرب عن قلقها أيضاً مما يلي:

(أ) آثار تسارع التغيرات في أنماط سقوط الأمطار على سبل عيش السكان وممتلكاتهم، ولا سيما في المناطق الشمالية من البلد وفي الأحياء الحضرية الفقيرة؛

(ب) إفادات تحدثت عن انتقال السكان إلى مستوطنات عشوائية وغير منظمة في مناطق حضرية تفتقر إلى السكن اللائق وحيث لا تتوفر في الغالب إمكانية الحصول على المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي المناسبة (المادة ١١).

إن اللجنة، إذ تذكر بتعليقها العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن الملائم، تحث الدولة الطرف على الآتي:

(أ) أن تقدم معلومات مستكملة في تقريرها الدوري المقبل عن الحصول على السكن الملائم وعن التشرد، وكذلك عن وجود السكن الاجتماعي، وأن توضح، في هذا الصدد، الوضع القانوني لمؤسسة الضمان الاجتماعي وتمويل السكن وولايتها؛

(ب) أن تعتمد تدابير فعالة للتصدي للآثار السلبية للتغيرات في أنماط سقوط الأمطار على الحق في السكن الملائم؛

(ج) أن تقدم إحصاءات مفصلة حسب الجنس والعمر عن انتقال السكان من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية، وتتخذ إجراءات لتحسين الظروف المعيشية للسكان في العشوائيات، بوسائل منها تيسير الحصول على المياه الصالحة للشرب وتحسين خدمات الصرف الصحي، مع التماس حلول طويلة الأجل والتأكد من أن أمن حيازة هؤلاء السكان مضمون.

المياه والصرف الصحي في المناطق الريفية

٢٥- مع أن اللجنة تقدّر التقدم المحرز في تحسين فرص الحصول على المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي، فإنها تشعر بالقلق بسبب استمرار عدم كفاية فرص السكان في المناطق الريفية في الحصول على تلك المياه وتلك الخدمات (المادة ١١).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تكثيف جهودها لتمكين الجميع من الحصول على المياه الصالحة للشرب والوصول إلى مرافق الصرف الصحي الملائمة، ولا سيما في المناطق الريفية، وتوجه انتباهها إلى تعليقها العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء وإلى البيان الذي أدلت به في عام ٢٠١٠ بشأن الحق في خدمات الصرف الصحي.

الحق في الغذاء

٢٦- تشعر اللجنة بالقلق من ارتفاع مستويات انعدام الأمن الغذائي في الدولة الطرف ومن انتشار سوء التغذية، خاصة بين الأطفال دون الخامسة. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء تدني الإنتاج الزراعي، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية والاعتماد الشديد على الواردات من تلك المواد (المادة ١١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها، في إطار السياسة الغذائية الوطنية مثلاً، لمعالجة مسألة انعدام الأمن الغذائي المزمن، وسوء التغذية المزمن، وتلبية احتياجات الأطفال التغذوية الملحة. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ إجراءات إضافية لتحسين الإنتاج الزراعي، بطرق منها ضمان عدم التمييز في دعم المزارعين، مستهدفةً صغار المزارعين على وجه الخصوص. وتوجه انتباهها إلى تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي وإلى المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريبية للحق في الغذاء الكافي في إطار الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها منظمة الأغذية والزراعة في عام ٢٠٠٤.

الحصول على الخدمات الصحية ومعدلات الوفيات

٢٧- تشعر اللجنة بالقلق من عدم وجود تغطية شاملة في مجال الرعاية الصحية، ومن قلة عدد أخصائيي الرعاية الصحية المؤهلين، والنقص الشديد في المعدات والإمدادات الطبية. وتلاحظ بقلق كذلك معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الرضع المرتفعة، خاصة في المناطق الريفية (المادة ١٢).

في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تكثيف جهودها لتحسين الخدمات الصحية، بسبل منها تخصيص المزيد من الموارد لقطاع الصحة، وكفالة إيلاء اهتمام خاص لتدريب المرشدين الصحيين ولتزويد المرافق الصحية بما يكفي من معدات وإمدادات طبية؛

(ب) اتخاذ إجراءات عاجلة لتقليص معدل الوفيات النفاسية ووفيات الرضع المرتفع ولتوفير قابلات ماهرات؛

(ج) مراعاة الإرشادات التقنية المتعلقة بتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من مراضة ووفيات الأمهات التي يمكن تفاديها (A/HRC/21/22)؛

(د) زيادة جهودها من أجل تيسير سبل حصول النساء على الرعاية التوليدية ورعاية المواليد الأساسية، وعلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وسبل وصولهن إلى مرافق الرعاية الصحية الأساسية، ولا سيما في المناطق الريفية.

تلقي التعليم ومعدلات التسرب

٢٨- ترحب اللجنة بالتقدم المحرز في تيسير فرص تلقي التعليم وفي تحقيق التكافؤ بين الجنسين في الالتحاق بالمدارس الابتدائية. لكن القلق لا يزال يساورها مما يلي:

(أ) استمرار التفاوت بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية في تلقي التعليم ووضع عراقيل أمام حصول أطفال اللاجئين عليه؛

(ب) تكاليف التعليم الخفية التي تمس أساساً أطفال الفئات المهمشة والمحرومة؛

(ج) ضعف البنية التحتية المدرسية، ومن ذلك عُسر الحصول على المياه والوصول إلى مرافق الصرف الصحي، خاصة في المناطق الريفية، وتدني نوعية التعليم والمواد التعليمية؛

(د) معدلات التسرب المرتفعة، وخاصة بين الفتيات، بسبب زواج الأطفال، فيما ذكر (المادتان ١٣ و ١٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستمر في زيادة الإنفاق على قطاع التعليم، وتسخره بفاعلية في تحقيق هدف التحاق جميع الأطفال بالتعليم الابتدائي والمواظبة عليه وإتمامه. وتماشياً مع تعليق اللجنة العام رقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم، تحت الدولة الطرف على الآتي:

(أ) تدعيم مختلف التدابير والبرامج من أجل حل مشكلة وصول الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية إلى المدارس، وضمان إصدار بطاقات الهوية لأطفال اللاجئين لتمكينهم من التعليم؛

(ب) معالجة قضية التكاليف غير المباشرة والخفية المرتبطة بالتعليم المدرسي معالجة فاعلة؛

(ج) تكثيف جهودها لتوطيد البنى التحتية المدرسية ومواد التعلم والتعليم، خاصة في المناطق الريفية؛

(د) اتخاذ تدابير مناسبة للحد من معدل تسرب الأطفال، لا سيما الفتيات.

الاتصال بالإنترنت

٢٩- تلاحظ اللجنة بقلق أن إمكانيات الاتصال بالإنترنت محدودة في بعض المناطق الحضرية (المادة ١٥).

تحت اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها لزيادة فرص الحصول على خدمات الإنترنت بتكلفة ميسورة في جميع المناطق، ولا سيما لفائدة المحرومين والمهمشين من الأفراد والجماعات.

دال - توصيات أخرى

- ٣٠- تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٣١- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة وتدعيم تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة، وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة، بشأن المسائل المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفيما يتعلق بالفقرتين ١٩ و ٢٦ من هذه الملاحظات الختامية خاصة، تذكر اللجنة بتعهد الدول الأطراف، في إطار العهد، باتخاذ إجراءات، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، تُعمل بها بالتدريج كامل الحقوق الواردة في العهد.
- ٣٢- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع وعلى جميع مستويات المجتمع، ولا سيما بين البرلمانين والموظفين العموميين والسلطات القضائية، وإبلاغ اللجنة في تقريرها الدوري المقبل بالإجراءات المتخذة من أجل تنفيذها. كما تشجعها على إشراك المنظمات غير الحكومية وأعضاء آخرين في المجتمع المدني في عملية تنفيذ هذه الملاحظات الختامية قبل تقديم تقريرها الدوري المقبل.
- ٣٣- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثاني في موعد أقصاه ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧، وفقاً للمبادئ التوجيهية للإبلاغ التي اعتمدتها اللجنة عام ٢٠٠٨ (E/C.12/2008/2).